

مفاجأة... محكمة سعودية تسمح للنساء بـ«خلع النقاب»



قررت المحكمة العامة في العاصمة السعودية الرياض، اليوم الاثنين 25 ديسمبر/كانون الأول، إلغاء شرط ارتداء المحاميات اللاتي يرغبن بدخول المحكمة للنقاب، واكتفت بارتدائهن للحجاب.

وذكرت صحيفة "عكاظ" السعودية، أن المحكمة استبدلت تعميماً سبق أن علقتة على واجبتها بتعميم آخر أزيل منه شرط غطاء الوجه وتم الاكتفاء فيه بارتداء الحجاب، وذلك بعد أيام من جدل أثاره طرد محامية من المحكمة لعدم ارتدائها النقاب.

ونص التعميم الجديد، وفقاً لعكاظ، على "توجيهات صاحب الفضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض بعدم دخول أي من النساء إلا أن تكون بلبس محتشم، وأن عليهن التقيد بالحجاب الشرعي عملاً بالأنظمة المرعية لدخول الدوائر الشرعية، لذا آمل التقيد بذلك".

وكان التعميم القديم ينص على "منع دخول النساء غير المتقيدات بالحجاب الشرعي، وغير المغطيات للوجه المحكمة، لاسيما وأنهن داخلات دائرة شرعية ومن الواجب الحشمة باللباس عملاً بالأنظمة المرعية

لدخول الدوائر الشرعية، لذا عليكن تنفيذ الأوامر حرفياً“.

وكان أحد قضاة المحكمة طرد، الأربعاء الماضي، محامية متدربة لعدم ارتدائها النقاب، حيث أمر رجال الأمن في المحكمة بإخراج المحامية المتدربة، بحسب ما أورد المحامي السعودي البارز عبدالرحمن اللاحم، الذي يشرف على تدريب تلك المحامية، وتقدمت المحامية بشكوى ضد القاضي الذي طردها، وفيما يبدو انتهت التحقيقات بإزالة التعميم الذي يشترط ارتداء النقاب، وتعليق تعميم جديد يكتفي بارتداء النساء للحجاب فقط كي يسمح لهن بدخول المحكمة.